

عقد التأمين ضد العنف السياسي لا يغطي كل الاخطار

عقد التأمين الاكثر رواجاً في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا MENA في مجال تأمين الخسائر الناجمة عن العنف السياسي، هو ذلك الذي يحمل اسم مؤلفه شركة بيزلي BEAZLEY وهي من بين الشركات التي تعمل في سوق لويديز LLOYD'S. يتكون عقد بيزلي من قسمين:

القسم الاول يغطي الاضرار والخسائر المادية الناجمة عن اي من انواع العنف الآتية: الارهاب، التخريب، الاضطرابات المدنية والشغب، الانتفاضة، الثورة، التمرد، الانقلاب على النظام، او السلطة العسكرية

اما القسم الثاني من عقد بيزلي BEAZLEY فيغطي الربح الفائت الناجم عن التوقف عن العمل BUSINESS INTERRUPTION. ان عقد بيزلي BEAZLEY يتضمن جملة من الاخطار المستثناة من التأمين ومن بينها:

الاضرار والخسائر التي تنجم عن عمليات عسكرية تنفذها قوات حكومية، او نظامية او مدنية شرعية في اطار تنفيذ احكام القانون والنظام العام.

ولعل شركة بيزلي BEAZLEY وجدت ان الاضرار التي تنجم عن عمل او تحرك تنفذه سلطة شرعية، لا يحتاج الى تأمين لان الحكومات المعنية هي التي تتولى دفع التعويض عن الاضرار التي تلحقها قواتها بالاشخاص والمؤسسات.

وللقضاء اللبناني موقف من هذا النوع من الأضرار حيث انه أصدر حكماً في منتصف القرن الماضي اعتبر فيه الدولة اللبنانية مسؤولة عن سلامة مواطنيها واملاكهم. وبناءً عليه الزمت الدولة اللبنانية بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمتلكات جراء القتال البري والجوي الذي كان قد جرى في لبنان، بين قوات الانتداب الفرنسي التابعة لحكومة فيشي (VICHY الموالية لهتلر من جهة) والقوات العسكرية التابعة للتحالف البريطاني الفرنسي (الموالية لفرنسا المقاومة بقيادة الجنرال دوغول من جهة أخرى) وذلك قبيل جلاء القوات الفرنسية عن لبنان سنة 1946.

الا ان الحروب الأهلية والثورات المشتعلة في الشرق الأوسط بدءاً من معارك تحرير افغانستان من القوات السوفياتية في الثمانينات من القرن الماضي، والتي تحولت الى ثورة ضد قوات الناتو NATO ما تزال مشتعلة حتى الآن، مروراً باحتلال العراق من قبل قوات التحالف سنة 2003، بانقضاض صواريخ الناتو وطائراته على ليبيا سنة 2011، وصولاً الى الحرب المشتعلة في سوريا منذ ما يزيد عن سنتين ونصف السنة، الى اليمن السعيد تاريخياً، والذي تحول واقعاً الى وطن بائس يتألب عليه الأعداء كما الأحباب، منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات أظهرت انه لا يمكن التمييز بين الخسائر والاضرار التي يتسبب بها الثوار من جهة، وتلك التي تتسبب بها القوى النظامية من جهة أخرى.

ما يعني ان حملة عقود التأمين ضد العنف السياسي POLITICAL VIOLENCE POLICY يجدون صعوبات جمة في تحديد المصدر الذي انطلقت القذيفة منه لتدمر ممتلكاتهم.

وفي غياب أدلة دامغة على ان الاضرار والخسائر التي يطالب المؤمن له شركات التأمين بدفعها، تسبب بها المسلحون من الثوار والإرهابيين، فإن شركات التأمين ترفض سداد تلك المطالبات. CLAIMS وهذا الواقع يضع شركات

التأمين التي تعتمد صيغة بيزلي BEAZLEY في مواقف حرجة، من حيث انها تصر على الحصول على اثباتات يتعدّد الحصول عليها في الاوقات والمحن العصيبة التي تعيشها منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENA) بكاملها.

أضف الى ذلك انه حتى ولو ثبت ان الأضرار نجمت عن صاروخ أطلقته بارجة «الناثو» او طائرة او دبابة للقوات النظامية، فإن اقتصادات حكومات معظم الدول الافرو-آسيوية والعالم الثالث تعاني الأمرين، فاقدة الملاءة، ولن تكون قادرة على دفع التعويضات المستحقة، لسبب واضح وهو انها كلها تعاني الشقاء والعوز، وأهاليها مهجرون الى مخيمات يندى من تعاستها جبين الانسانية خجلاً.

وأذكر هنا ان صلاح ادريس السعودي الجنسية، مالك مصنع «الشفاء» الذي دمرته الطائرات الأميركية سنة 1998 بعد ان زعمت انه يزود اسامة بن لادن وقاعدته بالأسلحة الكيميائية، نجح في ملاحقة حكومة الولايات المتحدة (وهي مليئة بالطبع) حيث حملها مسؤولية تدمير مصنعه وقبض من الخزينة الأميركية تعويضات بقيمة 50 مليون دولار اميركي وذلك بعد ان اثبت ان التهمة التي وجهتها اليه كانت مجرد افتراء.

وفي هذا السياق أذكر انه كان يمكن للحكومة العراقية التي تصدر ملايين براميل النفط يومياً ان تجبر الأضرار التي تلحقها قواتها النظامية بالمتلكات في إطار مكافحة العمليات الارهابية، الا ان الأمم المتحدة ما تزال تصدر 80 بالمئة من وارداته النفطية، لتدفعها للمتضررين من احتلال قواته لدولة الكويت.

بالعودة الى المبادرة التي اتخذتها بيزلي BEAZLEY والتي وافقت بموجبها على تغطية أضرار العنف أياً كان مصدرها، وبما في ذلك الخسائر التي تلحقها القوات النظامية بالمتلكات، فإنها من دون شك تسدّ ثغرة كانت تقف عقبة في طريق حصول حملة عقود التأمين ضد العنف على التعويضات العائدة خصوصاً في شرقنا التعيس، وهو كما نعلم ليس معرضاً لحروب داخلية وحسب، بل ولهجمات تشنها بوارج الأطلسي وقوات أجنبية كما رأينا في ليبيا، وكما نرى في اليمن وباكستان، حيث تتولى الطائرات الأميركية بلا طيار DROWNS ضرب الأهداف التي تتحصّن فيها جماعات «القاعدة».

والقوات الاجنبية عندما تتحرك بموجب أوامر من مجلس الأمن الدولي أو بموافقة الحكومات المحلية، ولذا، فإن تحركاتها تأخذ صفة التحرك النظامي الشرعي، والاضرار التي تنسب بها تعتبر ناجمة عن عمليات نفذتها قوات نظامية.

هل ان ذلك يعني ان عقد بيزلي BEAZLEY ضد العنف السياسي بات يشمل الخسائر الناجمة عن العنف بأنواعه كافة؟

الجواب هو كلا مع الاسف. والسبب في ذلك ان عقد التأمين ما يزال يستثني عمليات النهب LOOTING التي ترافق اعمال العنف.

كما يستثني الاضرار الناجمة عن الحروب النووية NUCLEAR التي شهدها العالم لمرة واحدة في جزيرتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين، حيث القت الطائرات الاميركية قنبلتين نوويتين في 6 و9 آب (اغسطس) 1944، ويستثني الاضرار الناجمة عن الحروب الجرثومية BIOLOGICAL التي استعملت لمرة واحدة خلال الحرب

العراقية الايرانية سنة 1988. كما يستثني الاضرار الناجمة عن الحروب الكيميائية CHEMICAL وقد سمعنا انها استعملت للمرة الاولى في سوريا قبل ايام قليلة وهي تكاد تهيئ لحرب اقليمية يمكن ان تندلع في أي وقت. وقانا الله شرورها.